ضوابط التأمين التكافلي في العراق في ضوء معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

هيوا ابوبكر على

قسم المحاسبة، كلية الأدارة والأقتصاد، جامعة التنمية البشرية، السليمانية، اقليم كوردستان، العراق

المستخلص- لقد شهد الربع الاخير من القرن العشرين حركة انطلاق مسيرة المصارف الإسلامية, واتساع نطاق عملها, وانتشارها بشكل واسع في مختلف دول العالم ومنها العراق, وبذلك ظهرت حاجتها إلى التأمين في الكثير من عملياتها, وظهر التأمين التكافلي كبديل شرعي للتأمين التجاري, إذ يقدم التأمين التكافلي نفس الخدمات التي يقدمها التأمين التجاري مع تجنب المحظورات الشرعية, وتزايد الاهتمام بصناعة التأمين التكافلي في العراق, بوصفه مكوناً مهماً من مكونات النظام المالي الإسلامي, وفي هذا السياق صدرت ضوابط التكافل لتنظيم أعمال التأمين التكافلي في عام (2019).

انطلاقا مما تقدم تم اختيار موضوع البحث الذي يهدف إلى دراسة ضوابط التكافل رقم(1) في ضوء المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة , فضلاً عن التعرف على مفهوم ومميزات ومبادئ التأمين التكافلي, وبيان أهم الفروق الجوهرية بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري..

الكلمات الدالة- التأمين التكافلي، التأمين التجاري، ضوابط التكافل، المعايير الشرعية، المعايير المحاسبية.

المقدمة

أصدر البنك المركزي العراقي سنة (2019) ضوابط التكافل رقم (1), إذ جاءت هذه الضوابط في إطار سعي العراق إلى استكمال منظومته المالية وتعد استجابة لمتطلبات شرائح واسعة من العراقيين والحاجة المعبر عنها حول هذا النوع من التأمينات.

وتمثل ضوابط التكافل الإسلامي الصادرة من قبل البنك المركزي العراقي البديل الاسلامي للتأمين التجاري, التي لم تجزها مجامع فقهاء الشريعة الإسلامية, لما فيها من مخالفات شرعية, وأما التأمين التكافلي فهو يعكس مقصداً من مقاصد الشريعة الإسلامية التي تسعى لاثبات أسس التكافل بين أفراد الأمة, لاسيما المواطنين في بلد واحد, وتجدر الاشارة إلى وجود توقعات تشير إلى ان مؤسسات التكافل التأميني في المجتمع العراقي ستشهد تطوراً كبيراً خلال العقود المقبلة لتلبية احتياجات ورغبات المستفيدين من الخدمات التأمينية، الأمر الذي يتطلب من شركات التأمين التكافلي بذل جهد أكبر لأجل التوعية بهذا النوع من التأمين وكسب ثقة العملاء وتبني استراتيجيتها التنافسية وفق معايير المنافسة السعرية، مع ضرورة تقديم أجود الخدمات.

أولاً:أهمية البحث

تأتي أهمية البحث من الدور الكبير والحيوي الذي يلعبه التأمين التكافلي باعتباره من أهم المكونات التي يقوم عليها النظام المالي, أصبحت مؤسسات التأمين التكافلي ضرورة حتمية وهيكلا ضروريا مكملا للمنظومة المالية الإسلامية ومدرجا ضمن هيكل النظام الإقتصادي الحديث، ولاسيما بعد ظهور المؤسسات المصرفية والاستثمارية الإسلامية وفي العراق سعت السلطات المالية الرسمية بالعراق إلى استكمال منظومته المالية الإسلامية عن طريق اصدار ضوابط للتأمين التكافلي.

هذا فضلاً عن الدور الذي يلعبه قطاع التأمين التكافلي في تحقيق التنمية من خلال توفير التغطية التأمينية لمختلف الأفراد والمشروعات من الخسائر التي قد تلحق بها نتيجة للأخطار المحتملة، كما تساهم شركاته في تعبئة المدخرات واستثمارها في مختلف المشاريع التنموية الموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية.

ثانياً: مشكلة البحث

فأن التأمين التكافلي الذي هو رديف العمل المصرف الإسلامي ما زال يحتاج إلى المزيد من الشرح والتفصيل من خلال إصدار اللوائح حتى لا يقع في شبهات التحريم وتتماشى مع التطورات الاقتصادية والسبب في ذلك أمران هما:

- حداثة العهد بتطبيق التأمين الإسلامي في العراق.
- الأمر الثاني أن بين التأمين الإسلامي والتأمين التقليدي تشابهاً في الإجراءات والتنظيم، وتماثلاً في النتيجة التي هي حماية المستأمن، بالرغم من الفروق الجوهرية في ماهية كل منهما والأساس والتكييف الذي ينطلقان منه .

ثالثاً: فرضية البحث

ينطلق البحث من الفرضيات الآتية:

1- ان التأمين التكافلي يختلف عن التأمين التجاري من حيث الشكل والمبدأ والهدف.

مجلة جامعة التنمية البشرية

المجلد 7، العدد 3 (2021) ؛ عدد الصفحات (9)؛ معرف الكائن الرقمي: 10.21928/juhd.v7n3y2021.pp32-40

ورقة بحث منتظمة: أُستلم البحث في 20 أيّار 2021؛ قُبل في 16 حَزيران 2021؛ نُشرت في 31 تمّوز 2021؛

البريد الإلكتروني للمؤلف :hiwa.ali@uhd.edu.iq

حقوق الطبع والنشر ©2021 هيوا ابوبكر على. هذه مقالة الوصول اليها مفتوح موزعة تحت رخصة المشاع الإبداعي النسبية - CC BY-NC-ND 4.0

2- ان ضوابط التكافل رقم (1) موضوع البحث منبثقة من معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

3- التأمين التكافلي في العراق يتطلب وضع ضوابط قانونية وشرعية تضبط العمل التأميني.

رابعاً: هدف البحث

يهدف البحث إلى:

- التعرف على مفهوم ومبادئ التأمين التكافلي بوصفه نظاماً كما أنه عقداً.
- التعرف على أهم أوجه الفروق بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري.
- تقويم ضوابط التكافل رقم (1) لسنة (2019) للعراق في ضوء معايير التأمين التكافلي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

خامساً: منهج البحث

اعتمد البحث على المنهج التحليلي والوصفي, كونها من أكثر الطرق ملائمة وواقعية مع متغيرات البحث.

سادساً: هيكل البحث

من أجل التحقق من فرضية البحث والتوصل إلى هدفه تم تقسيمه إلى مبحثين: يتناول المبحث الأول مفهوم التأمين التكافلي, في حين خصص المبحث الثاني لاحكام التأمين التكافلي رقم (1) لسنة (2019) للعراق وفق معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية, واخيراً تم التوصل الى جملة من الاستنتاجات والمقترحات.

المبحث الأول
الاطار المفاهيمي

أولاً: مفهوم وتطور التأمين التكافلي

1- مفهوم التأمين التكافلي:

التأمين لغة: مشتق من مادة أمن يأمن أمناً، إذا وثق وركن إليه، الأمن وهو من طمأنينة النفس وزوال الخوف، والأمانة والأمنة: ضد الخيانة(ابن منظور، 1/ 1426) ، وقد أمنه تأميناً وائتمنه واستأمنه وقد أمّن فهو أمين وأمان: مأمون به ثقة.، فالتأمين بمعناه اللغوي مأخوذ من الأمن وهو زوال الخوف وطمأنينة النفس (الفيروز آبادي ، 2013 ، 1426).

والتكافل من الكفالة بمعنى الضمان، يقال: كفل الرجل وتكفل وأكفله إياه إذا ضمنه والمكافل المعاقد ، وكلمة التكافل تدل على التضامن. ويطلق على هذا النوع من التأمين أيضا التأمين التعاوني ، والتعاوني في اللغة من العون وهو المساعدة (الفيروز آبادي ، 2005 ، 1053).

وتقدم خدمات التأمين كوسيلة لتعويض الفرد عن الخسارة المالية التي تحل به نتيجة لوقوع خطر معين، وذلك بتوزيع هذه الخسارة على مجموعة كبيرة من الأفراد يكون جميعهم معرضين لهذا الخطر، وذلك بمقتضى اتفاق سابق، ونظرا لحداثة نظام التأمين التكافلي، فقد فقد تناولت العديد من الادبيات مفهوم التأمين التكافلي ،اذ تعددت حوله التعاريف من قبل المختصين،و الجدول (1) يبين ابرز تلك المفاهيم .

جدول (1)
مفهوم التأمين التكافلي

ت	المصدر	المفهوم
1	هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية، 2001، 436.	عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية التأمين التكافلي على أنه: تقديم الحماية بطريقة تعاونية مشروعة خالية من الغرر المفسد للعقود والربا، وسائر المحظورات وذلك بتقديم المؤمن له اشتراكات متبرعا بها كليا أو جزئيا، لتكوين محفظة تأمينية تدفع منها التعويضات عند وقوع الخطر المؤمن عليه، وما يتحقق من فائض بعد التعويضات والمصاريف، واقتطاع الاحتياطات يوزع على حملة الوثائق (المستأمنين) .
2	مجلس الخدمات المالية والاسلامية، 2009 ، 2.	هو التأمين الاسلامي المقابل للتأمين التجاري ، ويتم تطبيقه على شكلين ، الاول :التكافل العائلي ، والثاني : التكافل العام ، حيث تتفق مجموعة من المشتركين على دعم بعضهم للآخر متعاونين في تحمل خسارة ناتجة من مخاطر معينة ، حيث يساهم المشتركون بمبلغ من المال في صندوق مشترك على اساس الالتزام بالتبرع ويتم استعمال الاموال المتجمعة لمساعدة الاعضاء ضد انواع محددة من الاخطاروعليه فان الاكتتاب في هذا النوع من التأمين مبني على اساس تعاوني .
3	قرداغي، 2010، 13.	اتفاق بين شركة التأمين الاسلامي باعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين (حساب التأمين، او صندوق التأمين) وبين الشخص الراغب في التأمين (شخص طبيعي او قانوني)على قبوله عضوا في هيئة المشتركين والتزامه بدفع مبلغ معلوم (القسط) على سبيل التبرع به وبعوائده لصالح حساب التأمين على ان يدفع له عند وقوع الخطر، ويبقى الباقي فائضا له طبقا لوثيقة التأمين والاسس الفنية والنظام الاساسي للشركة.
4	صالح العلي ، 2010 ، 228.	هو اتفاق بين شركة التأمين التكافلي باعتبارها ممثل لهيئة المشاركين وبين الراغبين في التأمين (سواء كانوا اشخاص طبيعيين او معنويين) على قبوله عضو في مجموعة المشتركين والتزامه بدفع مبلغ مالي معلوم على نية التبرع لصالح حساب التأمين مقابل أن يدفع له عند نشوء الخطر طبقا لوثيقة التأمين والاسس الفنية والنظام الاساسي للشركة .
5	حسن، 2010، 15.	يعد التأمين التكافلي طريقة تكون من خلالها كل القوى الانسانية في المجتمع للمحافظة على المصالح العامة ، اي جلب النفع للغير ودفع الضرر عنهم ، اي انه قيام مجموعة من الاشخاص بالاشتراك في نظام يتيح لهم التعاون لتحمل الضرر الواقع على احدهم بدفع تعويض مناسب من خلال ما يتبرعون به من اقساط .
6	احمد، 2011، 240.	تعاون مجموعة من الاشخاص ممن يتعرضون لنوع من الخطر أو اخطار عديدة على تعويض الخسارة التي قد تصيب احدهم ، وهذا بقيامهم باكتتاب مبالغ مالية حيث يتم بواسطتها تعويض المكتتبين عند وقوع الخطر المؤمن منه .
7	سرحان، 2012، 79.	تعاون مجموعة من الاشخاص يسمون هيئة المشتركين يتعرضون لخطر او اخطار معينة على تلافي هذه الاخطار التي يتعرض لها احدهم ، وذلك بالتزام كل منهم بدفع مبلغ معين على سبيل التبرع

		الذي يسمى قسط او اشتراك تحدده وثيقة التأمين أو عقد التأمين ، وتتولى شركات التأمين التكافلي ادارة عمليات التأمين واستثمار امواله نيابة عن هيئة المشتركين .
8	العميري، 2012، 39.	عبارة عن تعاون مجموعة من الاشخاص يسمون (هيئة المشتركين) على تلافي اثار الاخطار التي يتعرض لها احدهم ، بتعويضه عن الضرر الناتج عن وقوع هذه الاخطار وذلك بالتزام كل منهم بدفع مبلغ معين على سبيل التبرع ، يسمى القسط او الاشتراك ، تحدده وثيقة التأمين أو عقد التأمين أو عقد الاشتراك ، وتتولى شركات الأمين التكافلي ادارة عمليات التأمين واستثمار امواله نيابة عن هيئة المشتركين ، مقابل حصة معلومة من عائد استثمارهذه الاعمال باعبارها مضاربا أو مبلغا معلوما مقدما باعتباره وكيلا أو هما معا .
9	محمد وخبيزة، 2012، 4.	عقد تأمين جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك فيه يدفع مبلغ معين من المال على سبيل التبرع من اجل تعويض المتضررين منهم على اساس التكافل والتضامن عند نزول الخطر المؤمن منه ، وتيسر العمليات التأمينية فيه من قبل شركة متخصصة .
10	البنك المركزي العراقي، 2019، 1.	يتضمن قيام أشخاص بدفع اشتراكات بمبالغ محددة على أساس الالتزام بالتبرع لتحقيق هدف التعاون الجماعي في مواجهة آثار أخطار معينة يُحتَمل أن يتعرض لها مجموعة المشتركين من حملة الوثائق وذلك من خلال تعويضهم بما يدفع عنهم الاضرار المؤمن منها، وذلك طبقا للوائح والثائق المعتمدة، وتقوم شركة التكافل بإدارة عمليات هذا التنظيم التعاقدي ً واستثمار الاموال المتجمعة في صندوق حملة الوثائق، على أساس عقد الوكالة بأجر من حيث الادارة، وعلى أساس عقد المضاربة من حيث الاستثمار وبذلك تكون حسابات الشركة منفصلة عن حسابات المشتركين.

المصدر : تم اعداد الجدول من قبل الباحث بالاعتماد على المصادر الواردة في الجدول.

ويسمى هذا النوع من التأمين تكافليا لتكافل المشتركين فيما بينهم لتعويض ما يلم بأحدهم من مخاطر ، كما يسمى تعاونيا لتعاون المشتركين في ذلك ايضا، و يسمى أيضا التأمين التبادلي لتبادل المشتركين في تحمل الاضرار التي تلحق بأحدهم عند وقوع الخطر المؤمن منه، فضلا عن كون كل عضو من هيئة المشتركين يجمع بين صفتي المؤمن والمؤمن. له ، ويطلق مصطلح (هيئة المشتركين/ حملة وثائق التأمين)على مجموعة الاشخاص الطبيعيين(أفراد) أو المعنويين(مؤسسات) من حاملي وثائق التأمين التكافلي ، الذين يتمتعون بالتغطية التأمينية ، والملتزمون بموجبها بتأدية الاشتراكات التكافلية لصالح صندوق المشتركين .(دوابة،2016 ،108).

ومن خلال ماتقدم يمكن القول بان التأمين التكافلي هو صندوق يتم الاتفاق على انشائه من قبل مجموعة من الاشخاص ويمول عن طريق التبرع من قبل المشتركين بمبلغ (قسط)، على ان يكون هذا الصندوق غير هادف للربح وله ذمة مالية مستقلة ويعمل وفق نظام يتم اقراره وفق مبادئ الشريعة الاسلامية ، ويتم من خلاله صرف تعويضات لاحد المشتركين في حالة تعرضه لخطر فعلي لتلافي اثار هذا الخطر ، ، كما تتم ادارة واستثمار اموال الصندوق وفق صيغ الاستثمار المعتمدة من قبل المصارف الاسلامية .

تطور التأمين التكافلي:

لقد مرت صناعة التأمين التكافلي بعدة مراحل ، اذ بدأ التطبيق الفعلي للتأمين التكافلي بعد اجتماع المجمع الفقهي في دمشق سنة 1964 ، ونوقش فيه موضوع التأمين حيث اتفق معظم الفقهاء على حرمة التأمين التجاري وأقروا التأمين التعاوني بديلا عنه (حساني والغلبان ، 2019 ، 4) ، ومؤتمر البحوث العلمية السابع بالازهر سنة 1976 ، وصدور فتوى مجمع الفقه الاسلامي التابع لرابطة العالم الاسلامي في دورته المنعقدة بمكة سنة 1987 ، ونشأت أول شركة تأمين تكافلي ومقرها الخرطوم والتي قام بتأسيسها بنك فيصل الاسلامي السوداني من اجل التأمين على ممتلكاته بناء على فتوى هيئة الرقابة الشرعية سنة 1979 ، وبعد ذلك انتشرت صناعة التأمين التكافلي الى بقية الدول العربية والاسواق الاسلامي (صليحة ، 2015 ، 55) ، وكان للمصارف الاسلامية دورا فاعلا في تأسيس شركات التأمين التكافلية ودعمها وعايتها وتوفير مقومات النجاح لها ، كون معظم هذه الشركات منبثقة عن المصارف الاسلامية ، وتقوم المصارف الاسلامية بالتأمين على ممتلكاتها وممتلكات المتعاملين مع تلك الشركات (ملحم ، 2012 ، 23) ، ويمكن تحديد اهم مراحل تطور صناعة التأمين التكافلي في النقاط الاتية:

- سنة 1979 : تأسيس شركة التأمين لاسلامية السودانية ، وفي نفس السنة ظهرت الشركة العربية للتأمين (اياك) في دبي من قبل بنك دبي الاسلامي.
- سنة 1984 : دخل قانون التامين التكافلي حيز التنفيذفي ماليزيا وتأسست اول شركة تامين تكافلي في نفس العام.
- سنة 1985 : ظهرت الشركة الوطنية للتامين التكافلي في الرياض في المملكة العربية السعودية وهي شركة حكومية بالكامل.
- سنة 1992 : ظهرت في البحرين شركة التامين الاسلامية العالمية ، والتي كان لبنك البحرين الاسلامي دورا مهما في انشائها واستثمار اموالها (ذهيبة ، 2015 ، 68).
- سنة 2009 : تأسيس شركة السلام للتأمين التكافلي في بريطانيا ، كما ازداد عدد الشركات الاسلامية / التكافلية الى ان وصل الى 173 شركة سنة 2009 كما في الجدول (2) معظمها شركات تأمين مباشر وبعضها شركات اعادة تأمين.

جدول (2)

شركات التأمين واعادة التأمين موزعة في العالم موزعة حسب الدول

اسم البلد	عدد الشركات	اسم البلد	عدد الشركات	اسم البلد	عدد الشركات
الجزائر	1	الأردن	3	سنغافورة	1
استراليا	1	الكويت	13	سيريلانكا	2
البهاما	1	لبنان	1	السودان	15
البحرين	9	ليبيا	1	سوريا	4
بنغلادش	6	لكسمبيرغ	2	تايلاند	1
بروناي	4	ماليزيا	9	ترينغاد	1
مصر	4	موريتانيا	2	تركيا	2
جامبيا	1	باكستان	6	الامارات العربية	10
غانا	1	فلسطين	2	بريطانيا	1
اندونيسيا	6	قطر	4	اليمن	1
ايران	15	السنغال	2	السعودية	41

- سنة 2009 :ماليزيا تصدر معيار (IFSB-8) -الخاص بالتحكيم على التكافل والمعيار IFSB- 10 -الخاص بتحكيم مبادئ الشريعة الاسلامية .

- سنة 2010 :إصدار المعيار)11-IFSB-الخاص بالملاءة المالية لشركات التكافل.
- سنة 2011 :صدور معيار التكافل رقم 326 (AAOIFI) (قميري ،2015، 271) .
- سنة2014 :بلغ عدد شركات التأمين التكافلي (216) شركة تأمين مباشرواعادة تأمين موزعة عبر العالم (9)منها في شمال إفريقيا.
- سنة 2016 : حصلت زيادة واضحة في عدد شركات التأمين التكافلي لتصبح 308 شركة معظمها شركات تأمين مباشر(bankingwords.com/library/article.php?id= 22) .

ثانياً: خصائص وأهمية التأمين التكافلي:

1- خصائص التأمين التكافلي:

ينفرد التأمين التكافلي بخصائص تميزه عن التأمين التجاري وأهمها:

أ- كل عضو مشترك تجتمع فيه صفة المؤمن والمؤمن له:

أعضاء هذا التأمين يتبادلون التأمين فيما بينهم، إذ يؤمن بعضهم بعضاً، واجتماع صفة المؤمن والمؤمن له في شخصية المشتركين جميعاً، يجعل الغبن والاستغلال منتفياً، لأن هذه الأموال الموضوعة كأقساط مآلها لدافعيها (عفانه, 2010, 17).

ب- عقد التأمين التكافلي عقد تبرع:

لأن ما يدفعه المستأمن من الاشتراكات يتبرع بها لمن يصيبه الضرر، فالمشترك لا يقصد بعقد التأمين ربحا أو تجارة، وقد ترتب على هذا وجود شبه إجماع بين العلماء المعاصرين على جوازه ومشروعيته رغم ما فيه من غرر بوصفه عقدا احتماليا؛ وذلك لعدم تأثير الغرر على عقود التبرعات (سالم, 2015-2016, 37).

ت- توزيع الفائض على المشتركين:

يقصد بالفائض التأميني الفرق بين الاشتراكات المتحصل عليه وبين قيمة التعويضات المستحقة، فالفائض في التأمين التكافلي يختلف عن الربح في التأمين التجاري حيث يكون هذا الربح حقاً للمؤسسين، أما الفائض في التأمين التكافلي فإنه يكون حقاً للمشتركين، ومبدأ توزيع الفائض على المشتركين يقابل التزامه بدفع اشتراكات إضافية في حالة حدوث عجز في سداد التعويضات المستحقة(صليحة, 2014-2015, 75).

ث- توفير التأمين التكافلي بأقل تكلفة ممكنة:

يقوم التأمين التكافلي بتقديم الخدمة التأمينية لاعضائها بأقل تكلفة ممكنة وذلك بسبب غياب عنصر الربح وانخفاض تكلفة المصاريف الإدارية (عبدالله وسفيان, 2014, 342).

ج-وجود هيئة رقابية شرعية على أعمال التكافل.

ح-الفصل بين إدارة أعمال التأمين والتي يقوم بها مشغلي التكافل وبين استثمارات أموال صندوق المشتركين (علي, 2017, 612).

2- أهمية التأمين التكافلي:

وتتجلى أهمية التأمين التكافلي فيما يأتي:

أ- التأمين وسيلة للادخار: يعد التأمين أحدى أهم أدوات تجميع الادخار، حيث تتميز عقود التأمين بالزيادة العددية والتجديد المستمر مما يساهم في زيادة مدخرات القطاع الذي يوجه للاستثمار في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي كالاستثمار في الأوراق المالية والعقارات والودائع بالبنوك... (صليحة, 2014-2015, 25).

ب- توفير حماية تأمينية على أسس متوافقة مع الشريعة الإسلامية.

ت- يؤدي قطاع التأمين التكافلي دورا تمويا بالغ الأهمية على الصعيد الإجتماعي والصناعي والزراعي، والمتمثل أساسا في العديد من التغطيات التأمينية التي تعمل على تشجيع وتجديد الإستثمار وزيادة الدخل عن طريق إعادة تشكيل رؤوس الأموال المنتجة، الأمر الذي يعزز إحداث التنمية بقطاعاتها المختلفة (نوال,2011, 6).

ث- المساهمة في الحماية من الأزمات المالية،وذلك لاعتماده لنفس المبادئ المؤسسة للتمويل الإسلامي، التي تقوم على الارتباط الوثيق بالاقتصاد الحقيقي.

ج- المساهمة في توسيع نطاق التوظيف والعمالة: يعمل التأمين بقطاعاته المختلفة على امتصاص جزء كبير من العمالة في المجتمع ذلك أن التوسع في التأمين يقتضي توافر حد أدنى من العمالة بأنواعها المختلفة فنية وإدارية ومهنية (صليحة, 2014-2015, 25).

ثالثاً: الفروق الجوهرية بين التأمين التكافلي والتجاري

هناك العديد من الفروق الأساسية بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري (التقليدي)، نابعة من اختلاف طبيعة كل منهما عن الاخر، والجدول (3) يوضح ابرز هذه الفروق.

جدول رقم (3)

أهم أوجه الفروق بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري

ت	بيان	التأمين التكافلي	التأمين التجاري
1	طبيعة العقد	هناك ثلاثة عقود وهي: أ- عقد الوكالة بين الشركة وحساب التأمين. ب- عقد المضاربة لاستثمار أموال حساب التأمين. ت- عقد التبرع بالأقساط وعوائدها لحساب التأمين.	عقد معاوضة ، بين المستأمنين وشركة التأمين يدفع حامل الوثيقة بموجبه أقساط التأمين للشركة، وتدفع الشركة إليه مبلغ التأمين،
2	الهدف	ث- تحقيق التعاون بين المستأمنين لتوزيع المخاطر.	تحقيق أقصى ربح ممكن لشركة التأمين.
3	من حيث التكييف والتنظيم	وكيلة عن حساب التأمين أو عن هيئة المشتركين	طرف أصيل والمؤمن لهم طرف ثاني
4	من حيث الشكل	ليست المؤمنة ابداً, وإنما المؤمن هو (حساب التأمين)	المؤمنة وحدها ضد الأخطار.
5	أطراف التعاقد	طرفان متحدان متعاونان يجتمع فيها الصفتان ومصلحتها مشتركة.	طرفان مستقلان متعاوضان مختلفان في المصلحة.
6	الحسابات	تملك حسابين منفصلين: أولاهما لحساب التأمين, والثاني: لأموال المساهمين.	تملك حساباً واحداً وهو حساب حق الملكية.

7	محفظة (صندوق التأمين)	مستقلة عن أموال شركة التأمين وليست مملوكة لها .فهي ملك لحساب التأمين أو هيئة المشتركين وتعود عوائد استثمارها لحساب التأمين بعد استقطاع حصة الشركة كمضارب أو وكيل بأجر	ليست مستقلة عن أموال شركة التأمين وجميع ما يدفعه المستأمنون من أقساط التأمين تكون مملوكة للشركة.
8	الفائض والربح التأميني	هو ملك لحساب التأمين,حيث يصرف كله, أو بعضه على المشتركين.	لايوجد في شركات التأمين التجاري ما يسمى بالربح إذ يصبح من نصيب ملاك شركة التأمين فقط ويحرم منه المؤمن لهم.
9	الالتزام بأحكام الشريعة	الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.	عدم الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.

المصدر: الجدول من إعداد الباحث بالاعتماد على: (القره داغي,2005 , 208-217) و (دوابة, 2016, 115) و (أحمد, 2018, 13).

رابعاً: قواعد التأمين التكافلي

يمكن تلخيص المبادئ الأساسية للتأمين التكافلي والعناصر الأساسية المطلوب توافرها في القواعد والعناصر آلآتية:

1- الألتزام بأحكام الشريعة الإسلامية:

أي الالتزام الشركة في عقودها وتصرفاتها لأحكام الشريعة الإسلامية:

أ- أن لا تتضمن شروطاً مخالفة لنص من الكتاب والسنة الصحيحة ولا تدع أموالها في البنوك الربوية.

ب- عدم التأمين على المحرمات.

ت- وجود هيئة الفتوى والرقابة الشرعية (القره داغي, 2005, 317-319).

2- التبرع وتحقيق مبدأ التعاون والتكافل بين المشتركين:

يعتبر عقد التأمين التكافلي من عقود التبرع، لأن ما يدفعه المؤمن له من اشتراكات يتبرع بها لمن يصيبه الضرر من بقية المؤمن لهم ، فالمشترك لا يقصد بعقد التأمين ربحاً أو تجارة، والتبرع بقيمة الاشتراك هو أساس مشروعية التأمين التكافلي . وقد ترتب على اعتبار عقد التأمين التكافلي عقداً من عقود التبرع أثراً في غاية الأهمية، وبموجبه تظهر لنا روح التعاون والتضامن بين المؤمن لهم في تحمل الخسائر والأضرار الناتجة عن تحقق الخطر المؤمن عليه وهذا يعد من قبيل التكافل والبر (صليحة, 2014-2015, 74).

3- الشركة تكون وكيلة عن المشتركين:

أي كون العلاقة بينها قائمة على الوكالة ولا تستطيع أن تمتلك أقساط التأمين المدفوعة من حملة الوثائق (المستأمنين) حسب أحكام الشريعة الإسلامية, لذلك قرر العلماء المعاصرين على أن الشركة تكون وكيلة عنهم في إدارة أعمال التأمين إما بأجر أو بدون أجر (القره داغي, 2005, 326).

4- القيام بتوزيع الفائض التأميني على حملة الوثائق:

الفائض التأميني هو الرصيد المالي المتبقي في حساب حملة الوثائق؛ أي المتبقي من اقساط حملة الوثائق والاحتياطيات وعوائد الاستثمار بعد دفع التعويضات والمصاريف خلال السنة، حيث يتم توزيع هذا الفائض على المؤمن لهم(حملة الوثائق)بنسبة اقساطهم (حساني والغبان, 2019, 7).

5- ضرورة وجود حسابين والفصل بينهما:

يقوم الهيكل المالي لشركة التأمين التكافلي على قسمين مختلفين من الحسابات هما : حساب المساهمين (حملة الأسهم) ويمثل نظامياً رأس مال الشركة، وحساب المشتركين المؤمن عليهم (حملة الوثائق) ويمثل نظامياً صندوق التأمين التكافلي، وقد يعبر عنهم بصندوق المساهمين وصندوق المشتركين(عفاته, 2010, 19).

6- المشاركة الحقيقية في التحمل والأداء:

ان التأمين التكافلي يتميز بأنه تأمين تعاوني, يكرس فكرة التعاون والتكافل بين المستأمنين ومبدأ العدالة بين المساهمين والمستأمنين.

7- العلاقة بين الشركة وحساب التأمين:

تنظيم العلاقة بين الشركة باعتبارها مديرة, وبين حساب التأمين, على أساس الوكالة بأجر, أو بدونه, وتطبيق الوكالة في حالة الأجر, أو في حالة عدم الأجر على الطرفين, وبينها وبين حساب التأمين لاستثمار أمواله على أساس المضاربة, وتنظيم العلاقة بين المشتركين وحساب التأمين على أساس الهبة بشرط العوض والنهد (القره داغي, 2005, 341).

المبحث الثاني
احكام التأمين التكافلي وفق ضوابط التكافل رقم (1) لسنة (2019) ومعايير هيئة المحاسبة والمراجعة

أولاً: الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية:

نصت المادة (18) من ضوابط التكافل على: " يجب على الشركة استثمار أموالها وأموال حملة الوثائق في مجالات الاستثمار المتوافقة مع أحكام الشريعة، وفي حالة ثبوت مخالفة ذلك يتوجب عليها وبإنذار مسبق من رئيس الديوان تصحيح أوضاعها خلال مدة مناسبة، وتتحمل هيئة الرقابة الشرعية مسؤولية الإبلاغ عن أي تجاوز أو انحراف شرعي جوهري في أعمال الشركة لديوان التأمين و كذلك البنك فيما يخص شركات التكافل التابعة للمصارف الإسلامية ومراقبة إجراءات التصحيح" .

أي التزام الشركة في عقودها وتصرفاتها لأحكام ومباديء الشريعة الإسلامية, ويجب أن يتوفر المعايير الآتية: (القرداغي, 2005, 317-320).

أ-أن لا تتضمن شروطاً مخالفة لنص من الكتاب والسنة الصحيحة ولا تدع أموالها في البنوك الربوية.

ب- عدم التأمين على المحرمات: فلا يجوز للتأمين الإسلامي في أن يؤمن على أي شيء حرمته الشريعة الإسلامية.

ت- وجود هيئة الفتوى والرقابة الشرعية: كما نصت المادة (11) من هذه الضوابط: " تلتزم الشركة بتشكيل هيئة رقابة شرعية يتم اختيار أعضاءها وتعيينهم من قبل الهيئة العامة وبتنسيب من مجلس الإدارة, تتكون الهيئة من ثلاثة أعضاء على الأقل, اثنان منهم من ذوي الاختصاص في العلوم الشرعية وفقه المعاملات وواحد من ذوي الاختصاص في أعمال التأمين والمؤسسات المالية على أن يملك معرفة جيدة بأعمال التأمين الإسلامي والمعاملات في الشريعة بشكل عام. تنتخب الهيئة من بين أعضاءها الرئيس على أن يكون من ضمن الاثنان المختصين في مجال العلوم الشرعية وفقه المعاملات, ويتم اختيار احد أعضاء الهيئة الشرعية كمراقب شرعي, وتكتسب القرارات الصادرة عن الهيئة الشرعية بقوة الإلزام للشركة" ويترتب على هذا وجود هيئة للفتوى والرقابة الشرعية تكون فتاواها ملزمة لإدارة الشركة, وتكون سلطة الرقابة والتدقيق

الشرعي على عمليات الشركة المنفذة, وحق الطلب, والاطلاع على كافة الدفاتر والسجلات والبيانات التي تتطلبها الرقابة.

في حين عرف معيار الحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (1) هيئة الرقابة الشرعية بأنها: " جهاز مستقل من الفقهاء المختصصين في فقه المعاملات, ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء على أن يكون من المختصصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية وله إلمام بفقه المعاملات. ويعهد لهيئة الرقابة الشرعية توجيه نشاطات المؤسسة ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية, وتكون فتاواها وقراراتها ملزمة للمؤسسة".

ولذا أن الرقابة الشرعية ضرورة شرعية للنظام المالي الإسلامي, فالأساس الذي قامت عليه المؤسسات المالية الإسلامية هم تقديم البديل الشرعي للمؤسسات المالية الربوية معتمدة في ذلك على خبرة وكفاءة كوادرها في المجال الفقهي والمعاملات المالية الحديثة, ولذا كانت هيئة الرقابة الشرعية هي الجهة التي تراقب وترصد سير عمل المؤسسات المالية الإسلامية, كما أن وجودها يعطي المؤسسة المالية الإسلامية الصبغة الشرعية, ويعطي الجمهور الثقة في التعامل معها. (خليل, 2011 ,14).

ثانياً: إعادة التأمين التكافلي:

عرف إعادة التأمين التكافلي في المادة (20)بأنه : " يتعين على الشركة أن تجري أعمال إعادة التأمين لدى شركات إعادة التكافل وفي حال تعذر وجودها يتم اللجوء إلى أسلوب الشراكة بالمخاطر وذلك باشتراك شركات تكافل أخرى في التأمين على المخاطر التي تفوق القدرة الاستيعابية للشركة وفي حال تعذر ذلك يتم اللجوء إلى إعادة التأمين لدى شركات إعادة التامين التجاري وبموافقة هيئة الرقابة الشرعية".

ويلاحظ الآتي:

- هذه المادة تحتاج الى التفصيل والبيان كما خصصت هيئة المحاسبة والمراجعة معياراً خاصاً لبيان لهذا الموضوع بشكل مفصل وهو المعيار الشرعي رقم (41), وعرفتها: " عقد تقوم بموجبه شركة التامين بنقل جزءٍ من الأخطار التي تعهدت بتأمينها إلى شركة إعادة التامين, وتلتزم بمقتضاه بدفع حصة من أقساط التأمين المستحقة لها من المستأمنين لشركة الإعادة مقابل التزامها بتحمل حصة من المطالبات وفق الاتفاقية الموقعة بينهما".
- وفي حالة التعذر يجوز اللجوء الى إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التجاري والمبينة شروطه في المعيار الشرعي رقم (41) المادة (2/3) : " يحرم قيام شركة التأمين الإسلامية بإعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التقليدية إلا كإجراء مرحلي على أساس الحاجة العامة التي تنزل منزلة الضرورة" ويجب أن يتقيد بالضوابط الآتية:

1- أن تبدأ شركات التأمين الإسلامية بإعادة التأمين لدى شركات اعادة التامين الاسلامية بأكبر قدر ممكن.

2- ألا تحتفظ شركات التامين الاسلامية بأية احتياطات نقدية عن الأخطار السارية تعود ملكيتها لشركات اعادة التامين التقليدية إذا كان يترتب على ذلك دفع فوائد ربوية. ولكن يجوز الاتفاق بين شركات التامين الاسلامية وشركات اعادة التامين التقليدية على أن تحتفظ شركات التامين الاسلامية بنسبة معينة من الأقساط المستحقة لشركات اعادة التامين التقليدية واستثمار تلك المبالغ على أساس عقد المضاربة أو الوكالة بالاستثمار بحيث تكون شركات التامين الاسلامية مضارباً أو وكيلاً بالاستثمار مع شركات إعادة التامين التقليدية صاحب المال...

3- أن تكون مدة الاتفاقيات بين شركات التامين الاسلامية وشركات اعادة التامين التقليدية بالقدر الذي تتطلبه الحاجة.

4- أن تحصل شركات التامين الاسلامية على موافقة وإعتماد هيئات الرقابة الشرعية لاتفاقيات إعادة التأمين قبل إبرامها.

5- الاقتصار على أقل قدر من إعادة التامين لدى شركات إعادة التامين التقليدية, وعلى هيئات الرقابة الشرعية مراعاة ذلك".

ثالثاً: اشتراك التأمين:

عرف البنك المركزي العراقي القسط في المادة (5) بانه: " تكون أقساط الاشتراكات ملزمة للمشترك على أساس الالتزام بالتبرع، ويحق للشركة إنهاء الوثيقة أو إجبار المشترك على الدفع قضائيا، وفي حالة وجود عجز في صندوق حملة الوثائق تلتزم الشركة بتقديم قرض حسن لتغطية العجز، وإذا لم يكف، فيحق للشركة زيادة قيمة الاشتراكات، أو نسبة التحمل على المشترك في التعويض".

اما المعيار رقم(26) المادة (8) من معايير هيئة المحاسبة والمراجعة:

" يجب على المشترك (المستأمن) ما يأتي:

1/8 تقديم البيانات اللازمة المتعلقة بالخطر المؤمن منه, وإبلاغ الشركة بما يستجد من ظروف تؤدي إلى زيادة الخطر بعد إبرام العقد...

2/8 دفع الاشتراكات في أوقاتها المحددة المتفق عليها, وفي حالة امتناع المشترك أو تأخره عن دفع الاشتراكات في أوقاتها المحددة يكون للشركة الحق في إنهاء الوثيقة, أو إجباره على الدفع عن طريق القضاء.

3/8 إخطار الشركة باعتبارها وكيلة عن صندوق حملة الوثائق بتحقق الخطر المؤمن منه خلال الفترة المتفق عليها في وثيقة التأمين, وإذا لم يتم فيها تحديد المدة فيجب عليه الإخطار خلال مدة مناسبة, وإذا لم يقم المشترك بهذا الإخطار يكون للشركة الحق في مطالبة المشترك بالتعويض بقدر ما أصاب حساب التأمين من ضرر فعلي بسبب إخلاله بهذا الالتزام".

رابعاً: إدارة أعمال التكافل والاستثمارات:

" تتم عملية إدارة أعمال التكافل بمقتضى عقد وكالة بأجر يحدد على شكل نسبة مئوية من الإشتراكات، وتتم عملية استثمار اشتراكات صندوق حملة الوثائق بمقتضى عقد مضاربة مقابل حصة شائعة من عوائد الاستثمار، ويتعين النص على ذلك في عقد التأسيس والنظام الاساسي ووثيقة التكافل ويصدر جدول من قبل الشركة بعمولات الوكالة وحصص المضاربة" (ضوابط التكافل رقم (1), 2019, المادة:6).

تطرقت المادة (10) من المعيار الرقم (26) إلى التزامات الشركة المساهمة وصلاحيتها:

" 1/10 على الشركة القيام بإدارة عمليات التأمين من إعداد وثائق التأمين, وجمع الاشتراكات, ودفع التعويضات, وغيرها من الأعمال الفنية مقابل أجرة معلومة ينص عليها في العقد حتى يعتبر المشترك قابلاً بها بمجرد التوقيع عليه.

2/10 يناط تصرف إدارة الشركة بتحقيق المصلحة, ولا تضمن إلا بالتعدي, أو التقصير, أو مخالفة الشروط.

3/10 تتحمل الشركة المصروفات الخاصة بتأسيس الشركة, وجميع المصروفات التي تخصها, أو تخص استثمار أموالها.

4/10 يقتطع الاحتياطي القانوني للشركة المساهمة من أموال المساهمين ويكون من حقوقهم, وكذلك كل ما يجب اقتطاعه مما يتعلق برأس المال, ولا يجوز اقتطاع جزء من أموال حملة الوثائق أو أرباحها لصالح المساهمين.

5/10 يجوز تحقيقاً لمصلحة حملة الوثائق أن يقتطع جزء من أموالهم, أو أرباحها احتياطات, أو مخصصات متعلقة بصندوق التأمين على ألا تئول إلى المساهمين, وما يتراكم في حساب التأمين يصرف في وجوه الخير عند التصفية.

7/10 إذا استثمرت الشركة أموال حملة الوثائق على أساس المضاربة فإن الشركة تتحمل ما يتحمله المضارب...

8/10 في حالة عجز موجودات التأمين عن سداد التعويضات المطلوبة, وعدم كفاية تعويضات شركات إعادة التأمين فإنه يجوز للشركة أن تسد العجز من تمويل مشروع أو قرض حسن, على حساب صندوق التأمين, وتغطي الالتزامات الناشئة عن العجز الحادث في سنة ما من فائض السنوات التالية, كما يجوز للشركة مطالبة حملة الوثائق بما يسد العجز إذا التزموا ذلك في وثيقة التأمين.

9/10 يتحمل حساب التأمين جميع المصروفات والعمولات الخاصة بأنشطة التأمين.

10/10 لا مانع شرعاً من إجراء المصالحة بين الشركة وبين المتسببين في الضرر بما يحقق المصلحة للمشتركين, وفقاً لأحكام الصلح المقررة شرعاً".

خامساً: الفائض التأميني:

وعرفت الهيئة الفائض بأنه: " هو ما تبقى من أقساط المشتركين (المستأمنين) والاحتياطات وعوائدها بعد خصم جميع المصروفات والتعويضات المدفوعة, أو التي ستدفع خلال السنة. فهذا الناتج ليس ربحاً, وإنما يسمى الفائض".

كما عرف ضوابط التكافل في المادة (1) الفائض التأميني بشكل المفصل: " صافي الاشتراكات والعائد على استثماراتها وأي إيرادات اخرى مخصوماً منها التعويضات والاحتياطات وعمولات الشركة لقاء إدارتها لصندوق حملة الوثائق وحصة المضاربة عن الاستثمار فيه ما عدا مصروفات الاستثمار التي تتحملها الشركة لقاء المضاربة بأموال الصندوق وأي مصروفات أخرى خاصة بإدارة صندوق حملة الوثائق".

كما بين في المادة (7) كيفية توزيع الفائض التأميني " (أ) لا يجوز للشركة توزيع أي أرباح على أصحاب حقوق الملكية من الفائض التأميني(.ب) يتم توزيع الفائض التأميني على حسابات المشتركين بقرار من مجلس إدارة الشركة مصادق عليه من قبل الهيئة العامة بعد اخذ رأي هيئة الرقابة الشرعية.

(ج) يتم اعتماد أساس التوزيع الجماعي للفائض التأميني بأن يتم توزيعه على المشتركين بنسبة اشتراكهم دون التمييز بين من حصل على التعويضات ومن لم يحصل خلال السنة المالية".

وأما معيار التأمين الإسلامي رقم (26) قد نظم كيفية التصرف بالفائض التأميني بعدة الطرق:

" 1/2/12 التوزيع على حملة الوثائق بنسبة اشتراكهم دون تفرقة بين من حصل على تعويضات ومن لم يحصل خلال الفترة المالية.

2/2/12 التوزيع على حملة الوثائق الذين لم يحصلوا على تعويضات أصلاً خلال الفترة المالية, دون من حصلوا على تعويضات.

ال3/2/12 التوزيع على حملة الوثائق بعد حسم التعويضات المدفوعة لهم خلال الفترة المالية.

4/2/12 التوزيع بأي طريقة أخرى تقرها هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة".

سادساً: الحسابات:

ونصت المادة (8) على الفصل بين الحسابات في التأمين التكافلي " يجب على الشركة الفصل بين حسابات حملة الاسهم وحسابات حملة الوثائق والحسابات المتفرعة عنها ولكل نوع من أنواع التامين والاستثمار المتولد عنه، وتخصص ألموال المتوفرة في كل حساب والعوائد المتأتية منه لمواجهة المخاطر الخاصة به والنفقات المترتبة عليه".

سابعاً: المخصصات والاحتياطات:

إضافة إلى المخصصات والاحتياطيات المنصوص عليها في القانون تلتزم الشركة بتكوين أو تكييف المخصصات والاحتياطيات الآتية وفقاً للائحة الإرشادية التي ستصدر لاحقا:-

(أ)مخصص الاشتراكات غير المكتسبة

(ب)مخصص المطالبات تحت التسوية.

(ج) مخصص مخاطر حدثت ولم يبلغ عنها .

الاحتياطيات:

(أ) احتياطي تغطية العجز.

(ب) احتياطي تخفيف مستوى المطالبات. (ضوابط التكافل رقم (1), 2019,المادة:9) ويلاحظ الاتي:

- أن المادة (9) من هذه الضوابط كما اشارت تحتاج للائحة الإرشادية.
- خصصت هيئة المحاسبة والمراجعة معياراً محاسبياً خاصاً لهذا الموضوع بعنوان (المخصصات والاحتياطات في شركات التأمين الإسلامية), فقد بيَن كل أنواع المخصصات الفنية وكيفية إثباتها وقياسها, وتطرق أيضاً إلى أنواع الاحتياطات وكيفية إثباتهاوقياسها.

ثامناً: وثيقة التكافل:

نصت المادة (10) من هذه الضوابط على أنها: " تُعد الشركة نموذج وثيقة تكافل مصادق عليها من قبل هيئة الرقابة الشرعية على أن تتضمن المبادئ الأساسية للتكافل والتي تحكم العلاقة التكافلية بين المشترك والشركة بما في ذلك الطبيعة القانونية لتلك العلاقة وفقاً للأسس التي تحددها اللائحة الإرشادية لهذه الضوابط التي ستصدر لاحقاً".

وفي المعيار الشرعي رقم (4/26) بيَن كل أنواع العلاقات التعاقدية في التأمين الإسلامي بما فيها وثيقة التكافل:

" في التأمين الإسلامي ثلاث علاقات تعاقدية:

1/4 علاقة المشاركة بين المساهمين التي تتكون بها الشركة من خلال النظام الأساسي وما يتصل به, هي عقد المشاركة إذا كانت تديره شركة.

2/4 العلاقة بين الشركة وبين صندوق حملة الوثائق هي علاقة الوكالة من حيث الإدارة, أما من حيث الاستثمار فهي علاقة مضاربة, أو وكالة بالاستثمار.

3/4 العلاقة بين حملة الوثائق وبين الصندوق عند الاشتراك هي علاقة التزام بالتبرع, والعلاقة بين المستفيد وبين الصندوق عند التعويض هي علاقة التزام الصندوق بتغطية الضرر حسب الوثائق واللوائح".

وأيضاً اشار إلى الشروط في وثائق التأمين الإسلامي:

" 1/9 لا مانع شرعاً من اشتراط شروط خاصة بالمدد, أو عدم التحمل في حالات معينة, مثل حالة عدم الإبلاغ عن الحادث, أو أن يتحمل المشترك مبلغاً معيناً من التعويض, وتصبح هذه الشروط المنصوص عليها في وثائق التأمين واجبة الوفاء بها ما دامت لا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ومقتضى الاتفاق.

2/9 يجوز النص في وثيقة التأمين على حالات الاستثناء من التعويض بشرط مراعاة العدالة في الاستثناءات, وحفظ الحقوق, واستبعاد شروط التعسفية".

تاسعاً: القرض الحسن:

" يلتزم حملة الأسهم بتمويل أي عجز يحدث في حساب المشتركين عبر منح قرض حسن على أن يسدد من الفائض الذي يتحقق خلال الفترات اللاحقة سواءً بدفعة واحدة أو بدفعات وفقاً لما تقرره الهيئة العامة شريطة أن لا يتجاوز القرض الحسن نسبة (50%) من صافي حساب حملة الأسهم، وذلك بعد موافقة ديوان التأمين، وفي حالة عدم قيام الشركة بتمويل العجز يتم إعداد خطة مالية مقترحة لسد العجز ويتم تقديمها إلى ديوان التأمين لاستحصال الموافقة على اعتمادها"

كما وضحت المادة (15) من ضوابط التكافل القرض الحسن:

1- يتحمل حملة الأسهم بتمويل اي عجز يحدث في سداد التعويضات المطلوبة.
2- ويسد العجز بشكل القرض الحسن شريطة:
   أ- أن لا يتجاوز نسبة (50%) من صافي حساب حملة الأسهم.
   ب- بموافقة ديوان التأمين.

وأما في المعيار الشرعي رقم (26) اشار إلى حالة العجز وعالج الموضوع بعدة طرق وليس فقط بالقرض الحسن:

" 8/10 في حالة عجز موجودات التأمين عن سداد التعويضات المطلوبة, وعدم كفاية تعويضات شركات إعادة التأمين فإنه يجوز للشركة أن تسد العجز من تمويل مشروع أو قرض حسن, على حساب صندوق التأمين, وتغطي الالتزامات الناشئة عن العجز الحادث في سنة ما من فائض السنوات التالية, كما يجوز للشركة مطالبة حملة الوثائق بما يسد العجز إذا التزموا ذلك في وثيقة التأمين".

عاشراً: أنواع التأمين الإسلامي:

لم تطرق ضوابط التكافل إلى أنواع التأمين الإسلامي في حين تناولت المعايير الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية قد تطرق إلى هذا الموضوع بالبيان والتفصيل وذكر التأمين على الأشياء والتأمين على الأشخاص.

حادي عشر: الاشتراك في التامين:

لم نجد مادة من ضوابط التكافل يشرح كيفية الاشتراك في التأمين التكافلي وهذا يحتاج للائحة الإرشادية.

المعيار الشرعي رقم (26) بين كيفية الاشتراك في التأمين:

" 1/7 يجوز اشتراك غير المسلمين مع المسلمين في التامين بأنواعه.

2/7 يمكن تحديد الاشتراك حسب المبادئ الاكتوارية المبنية على الأسس الفنية للإحصاء, مع مراعاة كون الخطر ثابتاً أو متغيراً, ومبدأ تناسب الاشتراك مع الخطر نفسه, ونوعه, ومدته, ومبلغ التأمين.

3/7 يشترط في الخطر المؤمن منه أن يكون محتمل الوقوع, لا متعلقاً بمحض إرادة المشترك, وألا يكون متعلقاً بمحرم".

ثاني عشر: انتهاء وثيقة التأمين:

ولم يشر الضوابط بمادة صريحة إلى كيفية انتهاء وثيقة التكافل وأما في المعايير بيَن كيفية الانتهاء:

" تنتهي وثيقة التامين بإحدى الحالات الآتية:

1/13 انتهاء المدة المتفق عليها في وثيقة التامين, ويجوز في التأمين على الأشياء النص على تجدد العقد من تلقاء نفسه إذا لم يقم المشترك قبل انتهاء المدة بزمن محدد بإبلاغ الشركة برغبته في عدم تجديد العقد.

2/13 إنهاء الوثيقة من قبل الشركة او المشترك في حال النص على حق أي منهما في الإنهاء بإرادة منفردة.

3/13 هلاك الشيء المؤمن عليه هلاكاً كلياً في التأمين على الأشياء دون الإخلال بحق المشترك في التعويض بشروطه.

4/13 وفاة المؤمن عليه في التأمين على الأشخاص (على الحياة) دون الإخلال بحق المستفيد في مزايا التأمين بشروطه".

ثالث عشر: الإفصاح

وجاءت في المادة (21) من ضوابط التكافل للبيان عن الإفصاح : " تلتزم الشركة عن جميع الحسابات الممسوكة من قبلها والمخاطر التي تتعرض لها بالشكل الذي يوفر الثقة لمستخدمي القوائم المالية..." كما ترك التفاصيل هذا الموضع للائحة الإرشادية لهذه الضوابط.

وأما في المعايير الشرعي خصص معياراً خاصاً لهذا الموضوع وهو المعيار رقم (12) بعنوان(العرض والإفصاح العام في القوائم المالية لشركات التأمين الإسلامية), وتطرق الى بيان عن الإفصاح العام في القوائم المالية والعرض والإفصاح في كل قائمة وكما اشار الى معالجة التغييرات في السياسات المحاسبية ومعالجة التغييرات في التقديرات المحاسبية ومعالجة تصحيح الأخطاء في القوائم المالية للفترات المالية السابقة.

الاستنتاجات والمقترحات

أولاً: الاستنتاجات:

1- يعد قطاع التأمين من أهم القطاعات الاقتصادية لكونه يساهم في تحقيق التنمية من خلال توفير التغطية التأمينية لمختلف الأفراد والمشروعات من الأخطار المحتملة، الأمر الذي دفع السلطات المالية بالعراق إصدار هذه الضوابط كبديل للتأمين التجاري.
2- أصبحت صناعة التأمين التكافلي الركيزة الثالثة من ركائز الإقتصاديات الحديثة التي تقدم دعما استراتيجيا لكفاءة منظومة الإقتصاد الإسلامي أو في ما نسميه بنموذج الطائرالإسلامي، وذلك خلال بناء هذه الركيزة (القطاع المصرفي/قطاع الاستثمار /قطاع التأمين).
3- ان تبني البنك المركزي ضوابط التكافل رقم (1) لسنة (2019) قد اعطاه قبولاً محلياً وعالمياً أمام جميع المؤسسات والهيئات المالية.
4- من أهداف التأمين التكافلي تحقيق الأمان للمشتركين, والاسهام في عملية التنمية الاقتصادية ودعم عمليات المصارف والمؤسسات الاسلامية, الامر الذي يؤكد على اختلاف التأمين التكافلي من التأمين التجاري لوجود العديد من الفروقات بينهما, بما يعكس حقيقة كل منهما لكون التأمين التكافلي تحكمه أسس عامة مصدرها الشريعة الإسلامية.

5- إن موضوع ضوابط التكافلي مازال يحتاج إلى المزيد من الشرح والتفصيل من خلال إصدار اللوائح حتى لا يقع في شبهات التحريم وتتماشى مع التطورات الاقتصادية ومعايير هيئة المحاسبة والمراجعة.

المقترحات:

1- العمل على إصدار لوائح تفصيلية تنظم عمليات التأمين التكافلي والزام المؤسسات المالية بتطبيق معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
2- الأهتمام بنشر الوعي التأميني عن طريق وضع دليل تفصيلي لآلية عمل المؤسسات المالية بما يساهم بزيادة ثقة الجمهور والمتعاملين مع شركات التأمين التكافلي.
3- العمل على انشاء شركات التأمين التكافلي وتدريب العاملين فيها لكي يكونوا على دراية ومعرفة في مختلف جوانب التأمين والتمويل الإسلامي.

المصادر والمراجع

أ حمد, عمار شهاب,2018,دور شركات التأمين في تمويل الاستثمار, مجلة جامعة التنمية البشرية, المجلد4 ,العدد3, العراق.

ابن منظور, جمال الدين ابو الفضل محمد بن مكرم, 2003, لسان العرب, دار الكتب العلمية, ط/1, بيروت, لبنان.

ابو غدة,عبدالستار,2007, أسس التأمين التكافلي,بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية, دمشق.

احمد ، بديعة علي,2011 ، التأمين في ميزان الشريعة الاسلامية (دراسة فقهية مقارنة) ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية .

الجرف, محمد سعدو, 2011, تقويم أنظمة و وثائق التأمين التعاوني في المملكة العربية السعودية, ندوة حول (مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية), الجزائر.

حساني, مثنى عبود و الغبان, فائزة ابراهيم محمود,2019, افاق تبني التأمين التكافلي ودوره في تطوير خدمات التأمين, مجلة دراسات محاسبية ومالية, المؤتمر الوطني الرابع لطلبة الدراسات العليا.

الحسن سميح والعلي صالح,2010,معالم التأمين الإسلامي مع تطبيقات عملية لشركات التأمين, دار النوادر, ط/1, دمشق, سوريا.

خليل, مولاي,2011, التأمين التكافلي الإسلامي, الملتقى الدولي الأول: الاقتصاد الإسلامي, الواقع.. ورهانات المستقبل, المركز الجامعي بغرداية, الجزائر.

دوابة,أشرف محمد,2016, رؤية استراتيجية لمواجهة تحديات التأمين التكافلي الاسلامي, بحث منشور في مجلة الاقتصاد الاسلامي, المجلد الثاني, العدد105.

ذهبية، موسى و فروخي خديجة,2015، طرق استغلال الفائض التأميني في شركات التأمين التكافلي - شركة " سالمة للتأمينات الجزائر" نموذجا- مجلة االقتصاد الجديد، المجلد 1, العدد 12.

سالم, ياسمينة ابراهيم,2015-2016, دور الكفاءة التشغيلية في تعزيز تنافسية شركات التأمين التكافلي, اطروحه دكتوراه غير منشورة, جامعة فرحات عباس- سطيف1, الجزائر.

سرحان ، نادي قبيص,2010 ، التأمين التكافلي تطبيقاته ومعوقاته في المملكة العربية السعودية ، بحث تكميلي مقدم لنيل شهادة الماجستير ، قسم الفقه ، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا.

صالح العلي ، سميح الحسن2010 ، معالم التأمين الاسلامي مع تطبيقات عملية لشركات التأمين الاسلامية (دراسة فقهية للتأمين التجاري الاسلامي) ، دار النوادر ، دمشق .

صليحة, فلاف,2014-2015, متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي – تجارب عربية- , اطروحه دكتوراه غير منشورة, جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف, الجزائر.

عبدالله, بن منصور وسفيان, كوديد,2014, التأمين التكافلي من خلال الوقف, مجلة Mecas, جامعة ابوبكر بلقايد تلمسان المجلد10, العدد1,

عفانه, عامر حسن,2010, اطار مقترح لنظام محاسبي لعمليات شركة التأمين التكافلي في ضوء الفكر المحاسبي الإسلامي, رسالة ماجستير غير منشورة, الجامعة الإسلامية, فلسطين..

علي محي الدين القره داغي,2005, التأمين الإسلامي, دار البشائر, بيروت,لبنان.

علي, مها محمد زكي,2017, أسس عمل شركات التأمين التكافلي وتحليل الأداء المالي لها, المجلة العلمية لقطاع كليات التجارة, جامعة الأزهر, العدد السابع عشر.

العميري ، محمد بن سعيد زارع,2012 ، التأمين التكافلي تطبيقاته ومعوقاته في المملكة العربية السعودية ، بحث تكميلي مقدم لنيل شهادة الماجستير ، قسم الفقه ، جامعة المدينة العالمية ، ماليزيا.

الفيروزآبادي, مجدالدين محمد بن يعقوب,2013, القاموس المحيط, دار الحديث القاهرة, القاهرة.

فيصل, بهلولي وعفاف, خويلد,2012, التأمين التكافلي الإسلامي كبديل للتأمين التجاري التقليدي في الجزائر, الملتقى الدولي السابع حول: " الصناعة التأمينية, الواقع العملي وآفاق التطوير – تجارب الدول-", جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف, الجزائر.

قرارات وتوصيات المؤتمر العام التاسع للاتحاد العالمي لشركات التكافل والتأمين الاسلامي ، بجمهورية مصر العربية, يومي 12-2016/10/13:
(bankingwords.com/library/article.php?id= 22).

لعملي, فاطمة وزعفران, منصورية وبن شني, يوسف,2018,أهمية التأمين التكافلي في تحقيق التنمية, الملتقى الدولي الموسوم: دور المصارف الاسلامية في التنمية, الاردن.

مجلس الخدمات المالية الاسلامية,2009 ، المبادئ الارشادية لضوابط التأمين التكافلي .

محمد ، شنشونة وخيزة انفال حدة,2012 ، تطور صناعة التأمين التكافلي وافاقه المستقبلية ، مداخلة مقدمة الى الملتقى الوطني حول الصناعة التأمينية : الواقع العلمي وافاق تطويره ، جامعة حسيبة بن بو علي ، الجزائر.

ملحم ،أحمد سالم,2012 ، التأمين الاسلامي ، الطبعة 1 ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن.

-ملحم، احمد سالم,2012، التامين الإسلامي دراسة شرعية تبين التصور للتامين التعاوني وممارساته العملية في شركات التامينالإسلامي، منشورات دار االعالم, ط/2, عمان, الاردن.

نوال, بو نشادة,2011, العمل المؤسساتي التكافلي بين جهود التأصيل وواقعية التطبيق، بحث مقدم للملتقى الدولي حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والت جربة التطبيقية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر.

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية,2015, المعايير الشرعية, دار الميمان, الرياض.

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية,2015, المعايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات, دار الميمان, الرياض.